

هيئة السوق المالية

تعليمات بناء سجل الأوامر وتخصيص الأسهم في الاكتتابات الأولية

الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية

بموجب القرار رقم ٢ - ٩٤ - ٢٠١٦ وتاريخ ١٥/١٠/١٤٣٧هـ

الموافق ٢٠/٠٧/٢٠١٦م بناءً على نظام السوق المالية

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ٢/٦/١٤٢٤هـ

المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٠٠-٠٠-٢٠١٧ وتاريخ ٠/٠/١٤٣٩هـ الموافق

٠/٠/٢٠١٧م

الفهرس

٣	أولاً: تمهيد
٣	ثانياً: التعريفات
٥	ثالثاً: الأحكام العامة
٧	رابعاً: شروط بناء سجل الأوامر وتغيير النطاق السعري
<u>٩٩٨</u>	خامساً: الفئات المشاركة
<u>١١١١</u>	سادساً: سعر الاكتتاب لكل مكتتب من الجهات المشاركة في بناء سجل الأوامر
<u>١٢١٢١١</u>	سابعاً: تخصيص الأسهم للجهات المشاركة بعد الانتهاء من بناء سجل الأوامر
<u>١٢١١١</u>	ثامناً: طرح الأسهم على المكتتبين الأفراد
<u>١٢١٣١١</u>	تاسعاً: النشر والنفاذ

أولاً: تمهيد

- (أ) تهدف هذه التعليمات إلى تنظيم بناء سجل الأوامر وتخصيص الأسهم في الاكتتابات الأولية.
- (ب) لا تخل هذه التعليمات بالأحكام الواردة في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

ثانياً: التعريفات

- (أ) يقصد بكلمة (النظام) أينما وردت في هذه التعليمات نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢هـ.
- (ب) يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني الموضحة لها في النظام وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها.
- (ج) لغرض تطبيق أحكام هذه التعليمات، يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة إزاء كل منها ما لم يقض سياق النص غير ذلك.

الجهات الحكومية: يقصد بها أي من الآتي:

- (أ) الجهات التي يكون خادماً الحرمين الشريفين أو مجلس الوزراء مرجعها في شؤونها المالية والإدارية، ويشمل ذلك الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة والصناديق الحكومية أو الصناديق المدارة من قبل جهات حكومية.

(ب) الأشخاص من ذوي الصفة الاعتبارية العامة التابعون لإحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الشركات المملوكة من الحكومة: الشركات المملوكة بالكامل للدولة أو لأي جهة حكومية.

الشركات الخليجية: هي الشركات التي تحمل جنسية إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتكون مؤسسة طبقاً لنظام الشركات في هذه الدولة، والمملوك غالبية رأس مالها لمواطنين من دول المجلس أو حكوماتها.

الصناديق الخليجية: هي الصناديق الاستثمارية ذات الشخصية الاعتبارية المؤسسة في إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمطروحة وحداتها طرْحاً عاماً على مستثمرين في تلك الدول وفقاً للأنظمة المعمول بها هناك، والملوك غالبية رأس مالها لمواطنين من دول المجلس أو حكوماتها.

مواطنو دول المجلس: الأشخاص الطبيعيون الذين يتمتعون بحسبة إحدى دول مجلس التعاون، والأشخاص الاعتبارية الملوك غالبية رأس مالها لمواطنين من دول المجلس أو حكوماتها وتتمتع بحسبة إحدى دول المجلس.

تعارض المصالح: يقصد بذلك تعارض المصالح بين المصدر وأي جهة من الجهات المشاركة في بناء سجل الأوامر، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الحالات الآتية:

(أ) أن يكون أحد أعضاء مجلس إدارة أي جهة من الجهات المشاركة أو أحد كبار تنفيذها مساهماً كبيراً في المصدر أو أي شركة مسيطرة على المصدر أو تابعة للمصدر أو العكس.

(ب) أن تكون إحدى الجهات المشاركة مساهماً كبيراً في المصدر أو أي شركة تابعة له أو العكس.

(ج) إذا كان أي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه عضواً في مجلس إدارة المصدر أو في مجلس إدارة أي من الشركات التابعة للمصدر.

بناء سجل الأوامر: العملية التي **يتم فيها تسجيل** طلبات الجهات المشاركة من قبل المستشار المالي وذلك لتحديد سعر الطرح **المناسب للمكاتبين الأفراد.**

مدة بناء سجل الأوامر: فترة زمنية يحددها المستشار المالي بعد موافقة المصدر بما لا يخل بالفقرة (د) من البند (ثالثاً) من هذه التعليمات، وتبدأ من تاريخ قيام المستشار المالي بعرض أسهم المصدر على الجهات المشاركة وفقاً للفقرة (بج) من البند (ثالثاً) من هذه التعليمات.

استمارة الطلب: نموذج يُعدّ من قبل المستشار المالي للمُصدر ويُملأ من الجهات المشاركة؛ بهدف المشاركة في بناء سجل الأوامر ويسلّم إلى المستشار المالي في موعد أقصاه آخر يوم من مدة بناء سجل الأوامر.

استمارة الطلب الإلحاقية: نموذج يُعدّ من قبل المستشار المالي للمُصدر عند تغيير النطاق السعري، وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من البند (رابعاً) من هذه التعليمات، ويُملأ من الفئات المشاركة بهدف المشاركة في بناء سجل الأوامر أو من قبل الجهات المشاركة بهدف تغيير طلباتها المتعلقة بالنطاق السعري، ويسلّم إلى المستشار المالي في موعد أقصاه آخر يوم من ~~فترة تمديد~~ مدة بناء سجل الأوامر المنصوص عليها في الفقرة ~~الفرعية (هـ)~~ ~~من الفقرة (ج و)~~ من البند ~~(رابعاً ثالثاً)~~ من هذه التعليمات.

الفئات المشاركة: هي الفئات التي يحق لها المشاركة في بناء سجل الأوامر المحددة في البند (خامساً) من هذه التعليمات.

الجهات المشاركة: هي الجهات المشاركة في بناء سجل الأوامر من الفئات المحددة في البند (خامساً) من هذه التعليمات.

وحدة تغير السعر: الحد الأدنى المسموح به لارتفاع سعر السهم وانخفاضه حسب ما هو مطبق من قبل شركة السوق المالية السعودية (تداول).

ثالثاً: الأحكام العامة

(i) يُسمح للمستشار المالي للمُصدر -قبل الحصول على موافقة الهيئة على طرح أسهم المُصدر للاكتتاب العام -بعرض معلومات عن المُصدر وقوائمه المالية على مجموعة من الفئات المشاركة دون ذكر اسم المُصدر؛ وذلك بغرض معرفة مدى رغبة الجهات المشاركة في الاكتتاب بأسهم المُصدر في حال طرحها للاكتتاب العام.

~~(ب) يُسمح للمُصدر ومستشاره المالي -بعد الحصول على موافقة الهيئة على طرح أسهم المُصدر للاكتتاب العام -بعرض معلومات عن المُصدر وقوائمه المالية على مجموعة~~

~~محددة من الأشخاص المرخص لهم في ممارسة نشاط تقديم المشورة بفرض إصدار أبحاث وتقارير مالية حول المصدر قبل بدء أو خلال مدة بناء سجل الأوامر.~~

(ب) يُسمح للمستشار المالي للمصدر - بعد الحصول على موافقة الهيئة على طرح أسهم المصدر للاكتتاب العام - بعرض الأسهم على الجهات المشاركة فقط خلال -مدة بناء سجل الأوامر.

(ج) يحدد المستشار المالي بالتنسيق مع المصدر نسبة من كامل الطرح لتخصّص للمستثمرين من ذوي الطابع المؤسسي، على أن توافق الهيئة على هذه النسبة.

(د) يحدد المستشار المالي بالتنسيق مع المصدر النسبة المخصصة للصناديق العامة من النسبة المشار إليها في الفقرة (ج) من هذا البند، على أن توافق الهيئة على هذه النسبة.

(هـ) يجب على المصدر توقيع اتفاقية التعهد بالتغطية قبل بدء عملية الاكتتاب.

(و) يجب أن لا تزيد مدة بناء سجل الأوامر عن (١٤) أربعة عشر يوماً تقويمياً.

~~(ز) -يكون مدى النطاق السعري (الفرق بين السعر الأدنى والسعر الأعلى) نسبة لا تتجاوز (٢٠٪) من السعر الأدنى.~~

(ح) تقدم الجهات المشاركة طلبات المشاركة في بناء سجل الأوامر من خلال ملء استمارة الطلب.

~~(ز) -يحق للجهات المشاركة تقديم طلبات على أسعار خارج النطاق السعري بحد أقصى لا يتجاوز (٢٠٪) من السعر الأدنى أو السعر الأعلى.~~

(ح) لا يجوز للجهات المشاركة تقديم طلب بقيمة كمية تمثل (٥٪) أو أكثر من عدد الأسهم المصدرة للمصدر.

(ط) يجب على الجهات المشاركة الالتزام بأحكام النظام ولوائحه التنفيذية وشروط الاستثمار الأخرى المنظمة لعملها.

(ي) يجب أن تتضمن استمارة الطلب إقراراً وتعهداً من الجهات المشاركة وفق النص الآتي:

"نقر نحن الموقعين أدناه بأننا استوفينا جميع الشروط والضوابط المتعلقة بتعليمات بناء سجل الأوامر وتخصيص الأسهم في الاكتتابات الأولية وجميع المتطلبات والتنظيمات ذات العلاقة المنصوص عليها في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وبأن جميع المستندات والمعلومات المقدمة من قبلنا للمشاركة في بناء سجل الأوامر صحيحة

وكاملة وحديثة وغير مضللة. وتقر كذلك بتحملنا كامل المسؤولية القانونية في حال ثبوت خلاف ذلك، وللهيئة والجهات الحكومية ذات العلاقة الحق في اتخاذ الإجراءات النظامية بهذا الخصوص".

(ط) (ك) لا يحق للجهات المشاركة إذا كان لديها تعارض في المصالح مع المصدر المشاركة في بناء سجل الأوامر.

(بي) ~~يُشترط ل طرح أسهم المصدر على المكتتبين الأفراد استيفاء الآتي:~~

(أ) ~~أن يتم تغطية كامل الطرح من قبل الجهات المشاركة.~~

~~أن تغطي الصناديق العامة النسبة المحددة لها من كامل الطرح وتكون هذه النسبة متغيرة بناءً على حجم أصول الصناديق العامة؛ ويتم حساب هذه النسبة بالطريقة الآتية:~~

$$\left[\frac{\text{الامن صافي قيمة أصول الصناديق العامة حسب الفقرة (٦) من البند (٦) من هذه التعليمات}}{\text{حجم الطرح محسوب بناءً على السعر الأعلى للنطاق السعري}} \right] * 7.0\%$$

~~على أن لا تتجاوز هذه النسبة ما تم تحديده للصناديق العامة عند موافقة الهيئة على طرح أسهم المصدر، ويقوم المستشار المالي بحسابها وتعتمد من قبل الهيئة عند الموافقة على طرح أسهم المصدر.~~

رابعاً: شروط بناء سجل الأوامر وتغيير النطاق السعري

(أ) يُشترط عند بناء سجل الأوامر التقيد بالآتي:

(١) أن يعلن المستشار المالي للمصدر مدة بناء سجل الأوامر على أن لا يخل ذلك بالفقرة (دو) من البند (ثالثاً) من هذه التعليمات.

(٢) أن يعلن المستشار المالي للمصدر النطاق السعري مع التأكد من إتاحتها لجميع الفئات المشاركة.

(٣) أن يكون إعلان المستشار المالي للمصدر عن مدة بناء سجل الأوامر والنطاق السعري

~~والنسبة المحددة من كامل الطرح ونسبة التخصيص المطلوب تغطيتها من قبل~~

~~الصناديق العامة المشاركة والمنصوص عليها فيحسب الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة~~

(د) من البند (ثالثاً) من هذه التعليمات، متاحاً للفئات المشاركة في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للمصدر في المواقع الإلكترونية الرسمية للمصدر والمستشار المالي.

(٤) أن يعلن المستشار المالي نسبة تغطية الطرح من قبل الفئات المشاركة في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للمصدر.

(ب) للمستشار المالي بعد موافقة متعهد التغطية والمصدر، تغيير النطاق السعري مع مراعاة الآتي: مرة واحدة فقط في أي من الحالات التالية:

(١) تقديم طلبات تغطي كامل الأسهم المطروحة للاكتتاب بالسعر الأعلى للنطاق السعري أو بسعر أعلى من ذلك على أن تستوفي هذه الطلبات شروط طرْح أسهم المصدر على المكتتبين المنصوص عليها في الفقرة (ل) من البند (ثالثاً) من هذه التعليمات.

(٢) في حال لم يتم تقديم طلبات تغطي كامل الأسهم المطروحة للاكتتاب.

(ج) يجب عند تغيير النطاق السعري وبما لا يتعارض مع ما نصت عليه الفقرة (ب) أعلاه الالتزام بما يلي:

(١) أن لا يتجاوز النطاق السعري الجديد ما نسبته (٢٠٪) من الحد الأقصى لسعر الطلبات التي يمكن تقديمها وفقاً للفقرة (ز) من البند (ثالثاً) من هذه التعليمات.

(٢) أن لا تقدم الجهات المشاركة طلبات خارج النطاق السعري عند تغيير النطاق.

(٣) (١) أن يعلن المستشار المالي عن النطاق السعري الجديد لجميع الفئات المشاركة.

(٤) (٢) أن يقوم متعهد التغطية بتزويد الهيئة بخطاب تعهد تغطية محدثاً يعكس النطاق السعري الجديد.

(٥) أن لا تتجاوز تمديد مدة بناء سجل الأوامر خمسة أيام دون الإخلال بالفقرة (د) من البند (ثالثاً) من هذه التعليمات.

(٦) (٣) أن يحق للجهات المشاركة تغيير طلباتها وذلك من خلال ملء استمارة الطلب الإلحاقية أو إلغاء الطلبات.

خامساً: الفئات المشاركة

الفئات التي يحق لها المشاركة في بناء سجل الأوامر هي:

(أ) الصناديق العامة والخاصة التي تستثمر في الأوراق المالية المدرجة في السوق المالية السعودية

إذا كانت شروط وأحكام الصندوق تتيح لها ذلك، مع الالتزام بالأحكام والقيود المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار. إضافةً إلى ذلك، يجب على الصناديق العامة عند تقديم استمارة الطلب الالتزام بالأحكام الآتية:

(١) أن لا تتجاوز قيمة الأسهم التي يطلبها الصندوق العام وجميع الصناديق الأخرى التي يديرها مدير الصندوق نفسه ما نسبته (٢٥٪) من إجمالي قيمة الطرح.

(٢) لا يجوز للصندوق العام تقديم طلب بقيمة تزيد على (١٠٪) من إجمالي قيمة الطرح.

(٣) يجب ألا تزيد قيمة طلب الصندوق العام في أوراق مالية للمصدر على نسبة (٢٠٪) من صافي قيمة أصول الصندوق.

(٤) لا يجوز للصندوق العام تقديم طلب تزيد قيمته على (١٠٪) من صافي قيمة أصوله في الأسهم المطروحة للمصدر.

(٥) يُستثنى الصندوق العام من الفقرة (٤) أعلاه في حال كان الاستثمار في مجال أو قطاع يكون هدف الصندوق العام الاستثمار فيه على أن لا يتجاوز ذلك نسبة القيمة السوقية للمصدر إلى إجمالي القيمة السوقية لذلك المجال أو القطاع المعين، وذلك للصندوق العام الذي تنص شروطه وأحكامه ومذكرة المعلومات الخاصة به على أن هدفه الاستثماري محدد في مجال أو قطاع معين من الأسهم المدرجة في السوق.

~~(٦) أن لا تتجاوز قيمة الطلب في بناء سجل الأوامر مبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال مضمروباً~~

~~في عدد ملاك وحدات الصندوق العام.~~

(٦) الإفصاح في استمارة الطلب عن ~~عدد ملاك الوحدات في الصندوق العام إضافة إلى~~

القيمة السوقية للمجال أو القطاع الذي يستثمر به الصندوق العام كما في نهاية اليوم السابق لتقديم استمارة الطلب.

(ب) الأشخاص المرخص لهم في ممارسة نشاط التعامل بصفة أصيل، مع الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في قواعد الكفاية المالية عند تقديم استمارة الطلب.

~~(ج) الشركات المدرجة وشركاتها التابعة التي توحد قوائمها عملاء شخص مرخص له في ممارسة أعمال الإدارة شريطة الآتي:~~

(١) أن يكون ذلك الشخص المرخص له قد تم تعيينه بشروط تمكنه من اتخاذ القرارات الخاصة بقبول المشاركة في الطرح والاستثمار في السوق نيابة عن العميل دون الحاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة منه.

(٢) أن تكون المشاركة في بناء سجل الأوامر موحدة من خلال الشخص المرخص له، وأن تتم جميع الاتصالات ذات العلاقة بواسطته.

~~(ج) (د) أي أشخاص اعتباريين يجوز لهم فتح حساب استثماري في المملكة وحساب لدى مركز~~

~~الإيداع ماعدا المستثمرين الأجنبي غير المقيمين من غير المستثمرين الأجنبي المؤهلين وفقاً~~

~~للقواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية معها، وشركات قطاعي البنوك~~

~~والتأمين الأجنبي المؤهلة في الأوراق المالية المدرجة، وذلك وفقاً لضوابط مع مراعاة ضوابط~~

~~استثمار الشركات المدرجة في الأوراق المالية المدرجة في السوق المنصوص عليها في تعميم~~

~~الهيئة رقم (٥٥١٥٨/٦) وتاريخ ١٤٣٥/٠٨/١١ هـ الموافق ٢٠١٤/٠٦/٠٩ م الصادر بناء على~~

~~قرار مجلس الهيئة رقم (٩- ٢٨- ٢٠١٤) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٠ هـ الموافق ٢٠١٤/٥/١٩ م.~~

~~(د) (هـ) حكومة المملكة، أو أي جهة حكومية، أو أي هيئة دولية تعترف بها الهيئة، أو السوق،~~

~~وأي سوق مالية أخرى تعترف بها الهيئة، أو مركز الإيداع.~~

~~(و) (ز) الجهات الحكومية والشركات المملوكة من الحكومة، مباشرة أو عن طريق مدير~~

~~محفظه خاصة.~~

~~(هـ) الشركات السعودية غير المدرجة التي تكون:~~

~~١- غير تابعة لشركة مدرجة.~~

~~٢- شركة تابعة لشركة مدرجة لا توحد قوائمها المالية معها.~~

~~٣- شركة تابعة لأي من شركات قطاعي البنوك والتأمين المدرجة سواء وحدت تلك الشركات قوائمها المالية معها أم لا.~~

وعلى المستشار المالي بذل العناية اللازمة للتأكد من استيفائها الشروط الآتية:

~~(١) أن لا تقل حقوق المساهمين فيها عن خمسين (٥٠) مليون ريال سعودي بحسب قوائمها المالية السنوية (لأحدث سنة مالية مراجعة)، ويجب أن تكون الفترة المشمولة في أحدث قوائم مالية مراجعة قد انتهت قبل ما لا يزيد على (١٨) شهراً من تاريخ استمارة الطلب.~~

~~(٢) أن يكون لديها محفظة استثمارية نشطة بموجب إفادة من الشخص المرخص له الذي لديه المحفظة.~~

(ز) الشركات الخليجية، والصناديق الخليجية إذا كانت شروط وأحكام الصندوق تتيج لها ذلك.

(و)(ح) المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة.

سادساً: سعر الاكتتاب لكل مكتب من الجهات المشاركة في بناء سجل الأوامر

يكون يحدد المستشار المالي بالاتفاق مع المصدر سعر الاكتتاب للجهات المشاركة بناءً على قوى العرض والطلب، مع مراعاة الآتي:

(١) أن لا يزيد سعر الاكتتاب عن السعر المحدد في بناء سجل الأوامر اتفاقية تعهد التغطية.

(٢) أن لا يتجاوز سعر الاكتتاب أعلى سعر تمت تغطية الطرح عليه من قبل الصناديق

العامة وفقاً للسعر أو الأسعار المذكورة في استمارة الطلب أو استمارة الطلب الإلحاقية

=بحسب الأحوال = لكل مكتب، على نسبة التخصيص المحددة للصناديق العامة

حسب الفقرة (د) من البند (ثالثاً) من هذه التعليمات. وفي حال عدم تغطية الطرح من

قبل الصناديق العامة وفق النسبة المحددة في نشرة الإصدار، فيجب أن لا يتجاوز سعر الاكتتاب الذي تمت تغطية الطرح عليه أعلى تغطية من قبل الصناديق العامة.

(٣٤) أن يكون سعر الاكتتاب متوافق مع وحدة تغير السعر المطبقة من قبل شركة السوق المالية السعودية (تداول).

سابعاً: تخصيص الأسهم للجهات المشاركة بعد الانتهاء من بناء سجل الأوامر

- (١) تكون نسبة التخصيص للفئات المشاركة محددة في نشرة الإصدار.
- (٢) ~~يتم تخصيص الأسهم المطروحة للصناديق العامة بالتسلسل ابتداءً بالطلب الأعلى سعراً ثم الأقل فالأقل حتى تصل إلى النسبة المخصصة للصناديق العامة المحددة عند موافقة الهيئة على طرح أسهم المصدر، على أن يكون التخصيص بالتناسب على الصناديق العامة التي تقدمت بطلب على نفس السعر.~~
- (٣) ~~بعد تغطية الصناديق العامة لكامل النسبة المخصصة لها، تخصص الأسهم المتبقية للجهات المشاركة من الفئات الأخرى بالتسلسل ابتداءً بالطلب الأعلى سعراً ثم الأقل فالأقل حتى يتم تخصيص كامل الأسهم المطروحة، على أن يكون التخصيص بالتناسب على الجهات المشاركة من الفئات الأخرى التي تقدمت بطلب على نفس السعر.~~

(٢) دون الإخلال بالفقرة (ج) من السند (ثالثاً) من هذه التعليمات، تكون آلية تخصيص الأسهم المطروحة وفقاً لما يراه المستشار المالي مناسباً بالتنسيق مع المصدر.

ثامناً: طرح الأسهم على المكتتبين الأفراد

تكون نسبة التخصيص للمكتتبين الأفراد محددة في نشرة الإصدار. ~~ويجب عند تحديد سعر الاكتتاب للمكتتبين الأفراد الالتزام بالآتي:~~

- (أ) ~~يحدد السعر بالاتفاق بين المصدر والمستشار المالي بحيث لا يتجاوز أعلى سعر تم تغطية كامل الطرح عليه من قبل الجهات المشاركة، مستوفياً النسبة المحددة~~

~~لتغطية الصناديق العامة من كامل الطرح المشار إليها في الفقرة رقم (٢) من~~

~~الفقرة (ل) من البند (ثالثاً) من هذه التعليمات.~~

~~(ب) أن يكون سعر الاكتتاب متوافق مع وحدة تغير السعر المطبقة من قبل شركة~~

~~السوق المالية السعودية (تداول).~~

تاسعاً: النشر والنفاذ

تكون هذه التعليمات نافذة وفقاً لقرار اعتمادها.